

قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969
والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2013
والقانون رقم (12) لسنة 2014

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة 1969) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على ذلك:-

الوزير: وزير الداخلية.
الدائرة : دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
المدير: مدير عام الدائرة.
الأردني: كل شخص يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية.
القنصل: الموظف الدبلوماسي في السفارة الأردنية المكلف بالشؤون القنصلية.
سجل الحاسب الآلي: السجل المقيد فيه الكترونيا بيانات السجل المدني وقيود بطاقات الأحوال المدنية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وأي بيانات وقيود أخرى.

المادة 3-

تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس على ان يكون لهم قيود مدنية وارقام وطنية .

المادة 4-

أ- لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكام هذا القانون.

ب- يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل.

المادة 5-

جوازات السفر الاردنية هي:-

- أ- جوازات السفر العادية .
- ب- جوازات السفر الدبلوماسية .
- ج- جوازات السفر لمهمة .

المادة 6- يختص المدير او من ينيبه في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر الاردنية باستثناء جوازات السفر الدبلوماسية فتختص وزارة الخارجية بمنحها وتجديدها.

المادة 7-

أ- يمنح جواز السفر الدبلوماسي إلى كل من:

- 1- أعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة.
 - 2- رئيس الوزراء العامل.
 - 3- رئيس كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب والمجلس القضائي العامل.
 - 4- رئيس الديوان الملكي العامل
 - 5- الوزير العامل
 - 6- عضو مجلس الأمة العامل
 - 7- مستشاري الملك وامين عام الديوان الملكي وناظر الخاصة الملكية ورئيس التشريعات الملكية العاملين.
 - 8- رئيس المحكمة الدستورية العامل.
 - 9- رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب العامل.
 - 10- رئيس مجلس هيئة مكافحة الفساد العامل.
 - 11- رئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام ومدير عام دائرة المخابرات العامة ومدير عام المديرية العامة لقوات الدرك ومدير عام الدفاع المدني العاملين.
 - 12- موظفي وزارة الخارجية في المركز من رتبة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات الأردنية من رتبة ملحق فما فوق.
 - 13- الملحقين في السفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية.
 - 14- الموظفين الاردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية والاجنبية ممن يشغلون في اي منها وظائف دائمة ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق ، على ان يكونوا معارين لها او رشحوا للعمل فيها من الحكومة.
 - 15- الاشخاص الذين يكلفون بمهام خاصة بموافقة من رئيس الوزراء على ان لا يكتسب حامل هذا الجواز الجنسية الأردنية اذا لم يكن أردنيا وان يسترد هذا الجواز بانتهاء المهمة الخاصة.
- ب- يكون الجواز السفر الدبلوماسي صالحا لمدة اربع سنوات من تاريخ إصداره.
- ج- يمنح جواز سفر دبلوماسي مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي ويجوز ادخال اي من اولادهما القاصرين في جواز سفر أي منهما، على ان يتم اخراجهم منه عند اكمالهم السادسة عشرة من العمر، ولا يكتسب حامل الجواز وفقا لأحكام هذه الفقرة الجنسية الاردنية.
- د- يسترد جواز السفر الدبلوماسي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ زوال الصفة التي اصداره من اجلها.

المادة 8-

عند استرداد جواز السفر الدبلوماسي يصرف بدلا منه جواز سفر عادي.

المادة 9-

لوزير او من يفوضه ان يمنح جوازات سفر لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعدده الدائرة لهذه الغاية) الى:-

- أ- 1- الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض.
- 2- الموظفين الاداريين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية لدى هيئة الامم المتحدة.
- 3- من يعهد اليهم بمهام رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز.

ب- 1- تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة.

2- لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر لمهمة.

3- يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف من اجلها.

المادة 10-

أ- يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره، وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته، يجوز تجديده لمدة لا تزيد على خمس سنوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه على ان لا يصدر جواز السفر العادي او يتم تجديده من قبل السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الاردنية الا بعد موافقة السلطات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ب- تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها.

المادة 11-

يجوز ان يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على ان تكون اعمارهم دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني.

المادة (12):

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولأغراض تشجيع الاستثمار أو لأوضاع إنسانية مبررة إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد وللوزير استرداده في أي وقت.
- ب- للمدير، في حالات إنسانية أو حالات خاصة، إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد، وللمدير استرداده في أي وقت.
- ج- لا يكتسب حامل الجواز المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الجنسية الأردنية

المادة 13-

إذا وقع شك في جنسية طالب الجواز السفر فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية.

المادة 14-

للمدير او من يفوضه منح وثيقة سفر جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام برحلات جماعية بشرط ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص وان لا يزيد عن الخمسين.

المادة 15-

تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة ستة أشهر على الاكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة وتسترد عند العودة.

المادة 16-

تسجل اسماء طالبي وثيقة السفر الجماعية ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على الوثيقة.

المادة 17-

على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر اضطرارية.

المادة 18-

أ- للمدير او من يفوضه منح تذاكر سفر (حسب النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة واحدة للأشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة او الى رعايا دولة ليس لها في المملكة ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية.

ب- لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او مرور.

المادة 19-

للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للأشخاص المقيمين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية.

المادة 20-

للقنصل في الحالات الاضطرارية والمستعجلة، وبموافقة الوزير او من يفوضه خطيا ، منح وثيقة سفر اضطرارية للأردني الراغب في العودة الذي ليس بحوزته جواز سفر وفق النموذج المعد من الدائرة لهذه الغاية.

المادة 21 -

مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (7) والمادتين (9) و (12) من هذا القانون يتضمن جواز السفر اسم الشخص ورقمه الوطني ومكان ولادته وتاريخها طبقا لسجل الحاسب الآلي وصورته الشخصية مختومة من الجهة التي صدر عنها الجواز بالإضافة الى اي معلومات اخرى يحددها المدير.

المادة 22-

أ- يلغى جواز السفر القديم ويعاد الى حامله عند اصدار جواز سفر جديد.
ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قرارا يحدد بموجبه مواصفات جوازات السفر وألوانها .

المادة 23- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون اخر :-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط او محا اي معلومات في جواز السفر او وثيقة السفر.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلا هاتين العقوبتين كل من :-

1- وجد بحيازته جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.

2- أعطى جواز سفره او وثيقة السفره الى شخص آخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة أو قام بتسليم أي منهما لاي شخص بصورة غير قانونية.

3- ادعى كذبا فقدان جواز السفر او وثيقة السفر او اتلف اي منهما قصدا.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من :-

1- زور او حرف او غير في جواز سفر او اي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر او وثيقة سفر.

2- قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر او وقع على شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر او وثيقة السفر.

3- ادعى انه الحامل الحقيقي لجواز سفر او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير.

4- قام بتغيير صورة حامل جواز السفر او وثيقة السفر .

د- يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان مرتكب اي من الافعال الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة موظفا في الدائرة.

المادة 24-

- أ-1- اذا فقد شخص جواز سفره او اتلفه وطلب اصدار بدل منه فللمدير او من يفوضه قبل اصداره ان يكلف صاحب الطلب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة عليه .
- 2- اذا فقد او اتلف جواز السفر الصادر وفق احكام البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة سريانه فلا يصدر جواز السفر بدلا منه ما لم يدفع مقدار الكفالة ومقابل كفالة مالية جديدة.
- ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال فقدان او تلف وثيقة السفر الصادرة وفق احكام هذا القانون .

المادة 25-

أ- تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية:

جوازات السفر ووثائق السفر	فلس	دينار
1- رسم الجواز السفر	000	20
2- رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	000	1
3- رسم التطهير (تغير المهنة او تصحيح العمر او اضافة الاقطار).	000	1
4- رسم وثيقة السفر الجماعية بواقع دينار واحد عن كل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقة.	000	1
5- رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة (19) من هذا القانون.	000	7
6- رسم الاضافة على تذكرة السفر.	000	2
7- رسم التطهير على تذكرة السفر.	000	2
8- رسم تذكرة الحج المؤقتة.	000	5
9- رسم وثيقة السفر الاضطرارية.	000	2

ب- تعتبر هذه المادة ملغاة حكماً حال صدور نظام الرسوم المشار اليه في المادة (26) من هذا القانون .

المادة 26-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها عند إجراء أي معاملة تنفيذاً لأحكامه .

المادة 27-

- أ- يلغى قانون جوازات السفر الموحد رقم (5) لسنة 1942 وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات.
- ب- يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتغير فيه احكامه مع احكام هذا القانون.
- ج- تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون.

المادة 28- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

نظام رقم (69) لسنة 2015

نظام رسوم جوازات السفر

صادر بمقتضى المادة (26) من قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969

المادة 1 يسمى هذا النظام (نظام رسوم جوازات السفر لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2 يستوفى عن جواز السفر العادي للأردنيين الرسوم التالية:

- أ- (20) ديناراً عن اصداره
- ب- (10) دنائير عن اصدار جواز سفر مستقل او تجديده للأولاد القاصرين ممن هم دون سن (16) سنة.
- ج- (20) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة ويعتبر كذلك اذا كانت المدة المتبقية من صلاحيته اقل من (180) يوماً
- د- (20) ديناراً عن تجديده بسبب امتلاء الصفحات ويعتبر كذلك اذا كان العدد المتبقي من صفحاته المخصصة للتأشيرات ست صفحات.
- هـ- (40) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة وفي حالات مبررة يقبلها المدير.
- و- (20) ديناراً عن اصداره او تجديده لافراد القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني المشاركين بقوات حفظ السلام الدولية.
- ز- (20) ديناراً عن اصداره او تجديده لافراد القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني في الحالتين التاليتين:-
 - 1- عند تغيير الحالة الإجتماعية.
 - 2- عند تغيير الصفة العسكرية الى المدنية او العكس.
- ح- (40) ديناراً عن صرف بدل تالف.
- ط- (50) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
- ي- (100) ديناراً عن صرف بدل فاقد كل مرة بعد المرة الأولى.
- ك- (40) ديناراً عن اصداره او تجديده للمقيمين خارج المملكة اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات او احد مكاتبها في المملكة من غير حامله.
- ل- (5) دنائير عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (16) سنة.

المادة 3 يستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة في الحالات الإنسانية والخاصة الرسوم التالية:

- أ- (50) ديناراً عن اصداره .
- ب- (25) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة .
- ج- (50) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
- د- (50) ديناراً عن صرف بدل تالف.
- هـ- (50) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
- و- (100) ديناراً عن صرف بدل فاقد بعد المرة الأولى.
- ز- (50) ديناراً عن اصداره او تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ح- (10) دنائير عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (16) سنة.

المادة 4 يستوفى رسم مقداره (20) ديناراً عن اصدار وثيقة سفر اضطرارية للأردنيين.

المادة 5 يستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة لأغراض تشجيع الإستثمار الرسوم التالية:

- أ- (15000) دينار عن اصداره لأول مرة .
- ب- (1000) دينار عن تجديده
- ج- (2000) دينار عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
- د- (1000) دينار عن صرف بدل تالف.
- هـ- (1000) دينار عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
- و- (2000) دينار عن صرف بدل فاقد كل مرة بعد المرة الأولى.
- ز- (1200) دينار عن تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ح- (100) دينار عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (16) سنة.
- ط- (150) ديناراً عن اصدار جواز سفر مستقل لزوج حامل الجواز او احد ابنائه.
- ي- (150) ديناراً عن تجديد جواز السفر منتهي المدة او غير منتهي المدة او صرف بدل تالف للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- ك- (200) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- ل- (400) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- م- (300) دينار عن تجديد جواز السفر الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة اذا قدم لدائرة الأحوال المدنية والجوازات من غير حامله.

نظام رسوم جوازات السفر رقم (16) لسنة 2017
صادر بمقتضى المادة (26) من قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969
ويقرأ من النظام رقم (69) لسنة 2015

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر لسنة 2017) ويقرأ مع النظام رقم (69) لسنة 2015 المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2-

تعديل المادة (2) من النظام الاصيلي بالغاء نص كل من الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و(هـ) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي

يستوفى عن جواز السفر العادي للأردنيين الرسوم التالية:

(50) ديناراً عند اصداره

(25) ديناراً عن اصدار جواز سفر مستقل او تجديده لمن هو دون سن السادسة عشرة

(50) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة او اذا كانت المدة المتبقية من صلاحية اقل من (180) يوم

هـ - (100) دينار عن تجديده اذا كان غير منتهية وفي حالات مبررة يقبلها امين المكتب
(100) دينار عن بدل تالف .

ط- (125) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى .

ي- (250) ديناراً عن صرف بدل فاقد لكل مرة بعد المرة الأولى .

ك- (100) دينار عن اصداره او تجديده للمقيمين خارج المملكة اذا قدم لدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.

ل- (15) ديناراً عن الاضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله ممن هم دون سن السادسة عشرة

المادة 3-

تستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة في الحالات الإنسانية والخاصة الرسوم التالية:

- أ- (200) ديناراً عن اصداره .
- ب- (200) ديناراً عن تجديده اذا كان منتهي المدة .
- ج- (200) ديناراً عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
- د- (200) ديناراً عن صرف بدل تالف.
- هـ- (200) ديناراً عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
- و- (300) ديناراً عن صرف بدل فاقد بعد المرة الأولى.
- ز- (200) ديناراً عن اصداره او تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ح- (25) ديناراً عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون سن السادسة عشرة.

المادة 4 –

يستوفى رسم مقداره (50) ديناراً عن اصدار وثيقة سفر اضطرارية للأردنيين.

المادة 5 يستوفى عن جواز السفر العادي الذي لا يكسب حامله الجنسية الاردنية الصادرة لمدة محددة لأغراض تشجيع الإستثمار الرسوم التالية:

- أ- (25000) دينار عن اصداره لأول مرة .
- ب- (2500) دينار عن تجديده
- ج- (5000) دينار عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة.
- د- (2500) دينار عن صرف بدل تالف.
- هـ- (2500) دينار عن صرف بدل فاقد للمرة الأولى
- و- (5000) دينار عن صرف بدل فاقد كل مرة بعد المرة الأولى.
- ز- (6000) دينار عن تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله.
- ح- (250) دينار عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون سن السادسة عشرة.
- ط- (400) ديناراً عن اصدار جواز سفر مستقل لزوج حامل الجواز او احد ابنائه.

- ي- (400) ديناراً عن تجديد جواز السفر منتهي المدة او غير منتهي المدة او صرف بدل تالف للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- ك- (500) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- ل- (1000) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الأولى للجواز الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة.
- (750) دينار عن تجديد جواز السفر الصادر وفقاً لنص الفقرة (ط) من هذه المادة اذا قدم لدائرة الأحوال المدنية والجوازات من غير حامله.